المكي والمقيم بمكة اذا خرج احدهما الاول يحرم بالحج من الحرم واحرم
بالحج من منى او من عرفة صح احرامه ولا دم عليه وان كان مأمورا
بالاحرام من الحرم تنبيه يستحب لمن قدم عرفة ولم يحرم ان يحرم
من حين قدومه فان لم يفعل فيطلب منه ان يحرم وقد بقي من النهار
قدر ما يسع الوقوف ليجمع بين الليل والنهار في وقوفه قوله واما
الاحرام بالعمرة فيجب على كل من كان في مكة من اهلها او مستوطنا
بها او مقيما بها من غير استيطان اذا اراد الاحرام بها الخروج
فاعل يجب الى طرف الحل من اي جهة كانت قال ابن الحاجب وابن
عرفة ولو بخطوة ولا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم حتى يخرج
للحل فيجمع في احرامه بين الحل والحرم لان كل احرام لابد فيه من الجمع
بين الحل والحرم لفعله صلى الله عليه وسلم ولما روى الشيخان عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما قضى الله حجنا ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى
التنعيم فاحرمت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا انتهى وقال ابن
جماعة الشافعي في منسكه الكبير ان من كان بمكة سواء كان من اهلها
او غريبا فميقاته في العمرة الحل فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو
بخطوة عند الاربعة قوله وكذا من كان مكيا بمكة او آفاقيا اذا
اراد

اراد الاحرام بالعمرة لابد فيه اي باحرامه بالعمرة من الخروج
وجوبا الى طرف الحل اي في الاحرام بالعمرة والقران وانما امر بالخروج
للحل في الاحرام بالقران ليجمع في احرامه بين الحل والحرم فلو احرم
القارن من مكة لزم عدم الجمع في العمرة بينهما لان خروجه لعرفة خاص
بالحج وما درج عليه المصنف هو المشهور وعزاه البرادعي لمالك ونصه
لا يحرم احد بالعمرة او بقران من داخل الحرم ومقابل المشهور قول
سحنون والقاضي اسماعيل بجواز احرام القران من مكة قال
ابن يونس وقول سحنون اقيس وكذا قال ابن عبد السلام الظاهر
قول سحنون لان عمل العمرة يضمحل في الحج انتهى قوله وافضل جهاتها
الحل الجعرانة ثم التنعيم قال النووي ثم الحديبية هذا راجع للعمرة
لا للقران لانه لا يطلب لمكي معين من الحل على سبيل الاولى ولا
غيره كما في الزرقاني على المختصر يريد ان افضل جهات الحل لمن اراد
الاحرام بالعمرة الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف
الراء وبكسر العين وشد الراء وعليه اكثر المحدثين وعند الشافعي
هو خطأ وان الاول متعين وهي موضع معروف بين مكة والطائف
وانما كانت افضل من غيرها من الحل لبعدها من طريق الحرم ولاقراره
صلى الله عليه وسلم منها وكان في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)